

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1320
10 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٢٢٠

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

افتتاح الدورة

بيان المفوض السامي لحقوق الإنسان

إقرار جدول الأعمال

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٥

افتتاح الدورة

١ - الرئيس أعلن افتتاح الدورة الحادية والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ورحَّب بالسيد جوزيه أيا لا لاسو، المفوض السامي لحقوق الإنسان، ولاحظ مسروراً حضور السيد هوشمند، الرئيس السابق فرع التنفيذ التابع لمركز حقوق الإنسان، في قاعة الاجتماع.

بيان المفوض السامي لحقوق الإنسان

٢ - السيد أيا لا لاسو (المفوض السامي لحقوق الإنسان) أشاد بالدور الرائد والمنجزات المثالية للجنة التي يعتزم إقامة علاقات عمل متسقة وثمررة معها - ومع الهيئات المنشأة بموجب حقوق الإنسان الأخرى أيضاً - لدى القيام بمهمته الهامة والحساسة. وقال إنه يرحب كل الترحيب بأية أفكار أو اقتراحات بشأن أفضل طريقة يمكن للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تدعم بها ولاية المفوض السامي وخاصة جهوده الرامية إلى ضمان التقيد بالالتزامات المعقودة لدى التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية أو الانضمام إليها.

٣ - وشدَّد على أهمية المبادرات التي اتخذتها اللجنة مؤخراً من أجل تشجيع تنفيذ العهد بمزيد من الفعالية، خاصة عن طريق الدأب على إصدار مجموعة شاملة من التعليقات الختامية بعد النظر في كل تقرير من تقارير الدول الأطراف، وتعليقها العام المعتمد مؤخراً بشأن حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات. ومما يثير الإعجاب أيضاً العمل الذي قامت به اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول، والذي أمَّن تصديق ٧٧ دولة على هذا الصك ويمكن من تكوين فقه على مدى السنين بشأن الأحكام الموضوعية للعهد التي يزداد اللجوء إليها في الدول الأطراف. وليس هناك أدنى شك في أن الجهود المبذولة لتعزيز الأثر القانوني لقرارات اللجنة عن طريق وسائل من قبيل إجراءات المتابعة ستؤتي ثمارها.

٤ - وأردف قائلا إن التمييز والجور والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الأساسية - بما في ذلك أهم هذه الحقوق جميعاً أي الحق في الحياة - ممارسات ما زالت شائعة لكنه مقتنع بأن من الممكن تحقيق تحسينات هامة في الوضع عن طريق الالتزام وعقد العزم على التعاون، خاصة في ترويج وقبول وتنفيذ العهد وبروتوكوليه الاختياريين. ومضى قائلا إنه، من جهته، ينوي زيادة وتوسيع نطاق نشر المعلومات عن العهد وعن أنشطة اللجنة كما ينوي الحرص بوجه خاص على حث الدول، لدى اتصالاته بها، على التصديق على العهد والبروتوكولين الاختياريين. كذلك يعتزم الإسراع في توفير المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية للدول التي تطلب مساعدة في إزالة العقبات التي تعوق التصديق.

٥ - ومضى قائلا إن إنشاء نظام للتنفيذ الفعال لتوصيات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أمر ضروري ويعتبره واحداً من المكونات الأساسية لولايته. وتعهد بالتعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة من أجل تحقيق هذا الهدف.

إقرار جدول الأعمال (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت) (CCPR/C/97)

٦ - وأقرّ جدول الأعمال.

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (البند ٢ من جدول الأعمال)

٧ - الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في برنامج العمل المقترح المعروض عليها في وثيقة غير رسمية.

٨ - واعتمد برنامج العمل المقترح.

٩ - الرئيس دعا رئيسة الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ إلى تقديم تقرير شفوي موجز.

١٠ - السيدة إيفات (رئيسة الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) قالت إن الفريق، الذي يتألف من السيد أغيلار أوربينا، المقرر، والسيد الشافعي، والسيد وينرغرين وهي، قد أعد مشاريع قوائم بالقضايا المتعلقة بالتقارير الدورية لكل من توغو وإيطاليا وقبرص، المقرر النظر فيها خلال الجلسة الجارية؛ وأعد كذلك، في الدورة السابقة، قائمة بشأن التقرير الدوري للأردن المقرر النظر فيه أيضا. فضلا عن ذلك نظر الفريق في مشروع تعليق عام بشأن المادة ٢٥ للعهد وهو على وشك الانتهاء من وضع توصيته في هذا الشأن؛ وأعربت عن أملها في أن يتاح الوقت الكافي للنظر في المشروع خلال الجلسة العامة. وبناء على طلب اللجنة، نظر الفريق أيضا في عدد من القضايا المتصلة بأساليب العمل: حجم التقرير السنوي إلى الجمعية العامة؛ ومضمون التعليقات النهائية المزمع إدراجها في هذا التقرير وشكلها العام؛ ومسألة التقارير المتأخرة عن مواعدها وتقارير الدول التي يبدو أنها تواجه حالات طوارئ؛ ومسألة إعداد قوائم القضايا قبل الموعد المحدد بفترة أطول كي يتسنى إخطار الدول بهذه القوائم مبكرا؛ وإدماج حقوق المرأة في أعمال الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والجمعية العامة؛ والحوسبة؛ ومسألة عنوان الوثائق الرسمية للجنة. وسيوزع عما قريب تقرير مكتوب عن مداولات الفريق العامل.

١١ - السيد هيرندل والسيد بوكار حثّا على توزيع تقرير الفريق العامل في الوقت المحدد كي تناقش محتوياته مناقشة كافية، وعلى الأخص التوصيات المتعلقة بحجم التقرير السنوي والمسائل التنظيمية ذات الصلة.

١٢ - السيد أغيلار أوربينا (مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) لخص التوصيات التي أعدها الفريق فيما يخص حجم التقرير السنوي وبين أنها تعكس إلى حد بعيد المبادئ التوجيهية التي سبق أن وافقت عليها اللجنة وخاصة فيما يتعلق بالإقلاع عن عادة إدماج ملخصات النظر في تقارير الدول الأطراف، وبعرض آراء اللجنة بشأن البلاغات.

١٣ - السيدة إيفات (رئيسة الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) أكدت من جديد أن توصيات الفريق بشأن المسائل التي أشارت إليها هي والمقرر ستتاح كتابة لأعضاء اللجنة فور انتهاء الفريق من مداولاته، الأمر الذي يتوقع أن يحدث في غضون بضع ساعات.

١٤ - الرئيس قال إنه سيتم بذل كل ما في الوسع لتخصيص الوقت الكافي للجلسة العامة للنظر في استنتاجات أو توصيات الفريق العامل التي تتطلب إقراراً أو تأييداً رسمياً.

١٥ - ودعا رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى تقديم تقرير شفوي موجز.

١٦ - السيد برونو سيللي (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات) قال إن الفريق، الذي يتألف من السيد ديميترييفيتش والسيد ندياي والسيد مافروماتيس والسيد سعدي وهو نفسه، عقد خمسة اجتماعات من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ للنظر في البلاغات. واعتمد الفريق خلال مداولاته ١٥ توصية فيما يخص الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الأول كما أعد عددا كبيرا من مشاريع الآراء بشأن بلدان مختلفة. واعتمد الفريق أيضا سبعة قرارات بشأن المقبولية وأوصى بعدم قبول ثمانية بلاغات بينما خلص في قضيتين إلى ضرورة التماس مزيد من المعلومات من الأطراف المعنية. ولم يتسن مناقشة التوصيات المتعلقة بثلاثة مجموعات محددة من مشاريع الآراء التي ينتظر نشرها بجميع لغات العمل. وعليه فإنه يقترح توفير الوقت الكافي لمناقشة مشاريع النصوص هذه.

١٧ - الرئيس دعا رئيس قسم البلاغات في مركز حقوق الإنسان إلى تقديم ايضاحات إضافية.

١٨ - السيد مولر (رئيس قسم البلاغات، مركز حقوق الإنسان) قال إنه يرحّب بتوفير أسبوع إضافي للاجتماع من أجل تصريف أعمال اللجنة فيما يخص البروتوكول الاختياري لكنه يرى من الضروري أن يبين الصعوبات الخاصة التي يواجهها مركز حقوق الإنسان حاليا. ومضى قائلا إن المركز ركّز جهوده في الأشهر القليلة الماضية على تنفيذ القرارات المعتمدة في دورة اللجنة السابقة وإعداد الوثائق للدورة الحالية مما أدى إلى تباطؤ الأعمال الروتينية المتعلقة بالبروتوكول الاختياري حتى كادت تتوقف. ويوجد في المركز حاليا زهاء ٦٠٠ بلاغ، من مصادر متنوعة، تتصل بقضايا جديدة أو معلقة تستدعي اهتماما عاجلا. ولعل الأعضاء قد لاحظوا فضلا عن ذلك تضاؤل عدد صحائف الوقائع التي كانوا يعتبرونها فيما مضى أداة حيوية لعملهم، وعدم وجود قوائم بلاغات جديدة.

١٩ - وأشار إلى ما قدّم من اقتراحات تدعو إلى تغيير الحجم الحالي للتقارير السنوية فشدد على ضرورة التحلي بالواقعية فيما يخص نشر القرارات المختارة في الوقت المناسب. وذكر بأنه لم يصدر منذ أن قررت اللجنة في دورتها الثانية عشرة أن تعدّ القرارات المختارة بموجب البروتوكول الاختياري سنوياً، إلا مجلدان اثنان، أي زهاء مجلد واحد كل خمس سنوات. وفضلا عن ذلك باءت بالفشل حتى الآن الطلبات المتكررة على موارد إضافية توفر للمركز الموظفين اللازمين لمعالجة هذا العمل. وفي هذه الأثناء ظل عبء العمل في المجالات الأخرى يزداد مما أدى إلى تدهور أداء المركز كما لاحظت اللجنة في تقاريرها الأخيرة. ومن هنا فإن أي تغيير في حجم التقرير السنوي سيجعل نشر القرارات المختارة في الوقت المناسب أمرا

أكثر صعوبة. وأخيرا حثّ الأعضاء على إبداء تفهم فيما يخص إعداد الوثائق للدورة المقبلة لأن الوقت المتاح ما بين دورتي الصيف والخريف للجنة قصير جدا ولأن هناك حاجة إلى الانتهاء من معالجة الرسائل المتراكمة حاليا في المركز.

٢٠ - السيد فرانسيس قال مؤيدا لملاحظات السيد مولر إن نقص الموظفين في المركز يثير لديه قلقا كبيرا منذ فترة طويلة. ورحّب بتعيين مفوض سام لحقوق الإنسان لكنه أكد أن زيادة التشديد على قضايا حقوق الإنسان تبدو قليلة الجدوى إذا لم توفّر وسائل الدعم اللازمة. وأعرب عن أمله في أن يولي الأعضاء هذه المسائل الاهتمام الواجب في الدورة الجارية.

٢١ - السيد بوكار قال إنه يشاطر المخاوف المعرب عنها فيما يخص نقص الموظفين في مركز حقوق الإنسان وآثاره المباشرة على عمل اللجنة وأعرب عن أمله في أن يتم إيجاد حل ملائم. أما فيما يخص تعليقات السيد مولر الأكثر تحديدا فإن لديه بعض الشكوك فيما يخص فكرة نشر قرارات مختارة لا سيما وأن التقرير السنوي يشكل الوثيقة الوحيدة التي تقدم معلومات عن هذه القرارات. وحتى لو استكملت المجلدات فإنه لا يدري فضلا عن ذلك هل ستفي بالأغراض التي تنشدها اللجنة. ويجب أن تنظر اللجنة في هذه المسائل بمزيد من التفصيل في الوقت المناسب.

٢٢ - السيد هيرندل قال إن السيد مولر في الواقع قلل من أهمية المشاكل التي يواجهها مركز حقوق الإنسان والتي يجب أن تعالجها اللجنة كما ينبغي في الدورة الجارية. وأنشطة المركز، بوجه خاص، لا تعكس على النحو الواجب الأهمية الحيوية لمعالجة البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري. ويجب على اللجنة أن تقنع المركز بضرورة منح هذه الأعمال قدرا ملائما من الأولوية في المستقبل. لهذا اقترح أن تناقش المسألة بتفصيل بهدف صياغة توصية ملائمة بشأن ضرورة تعزيز قسم البلاغات التابع لمركز حقوق الإنسان، خاصة عن طريق تعيين موظفين مدربين تدريباً قانونياً ملائماً.

٢٣ - الرئيس قال إن الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ سيعقد جلسته الختامية بعد الظهر وسيتاح تقريره في اليوم التالي باللغة الانكليزية فقط. وإتاحة الوقت الكافي لترجمة التقرير إلى الفرنسية والأسبانية اقترح إرجاء النظر فيه إلى نهاية الأسبوع.

٢٤ - وقد تقرر ذلك.

٢٥ - الرئيس ذكر بأن اللجنة اعتمدت قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الدوري الثالث للأردن (CCPR/C/76/Add.1) في دورتها السابقة. وبما أن هذه القائمة أرسلت فيما بعد إلى حكومة الأردن عن طريق بعثتها فليس هناك حاجة إلى أن تمضي اللجنة في مناقشة هذه المسألة.

٢٦ - ودعا اللجنة إلى بحث واعتماد مشاريع قوائم القضايا المتصلة بالتقارير الدورية لكل من توغو وإيطاليا وقبرص.

قائمة القضايا التي ينبغي التطرق إليها لدى النظر في التقرير الدوري الثاني لتوغو (CCPR/C/63/Add.2)

الفرع الأول: الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد وحالة الطوارئ وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين وحماية الأسرة والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة وحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات (المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧)

٢٧ - اعتمد الفرع الأول.

الفرع الثاني: الحق في الحياة ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه والحق في محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤)

٢٨ - السيد بوكار قال إن هناك فيما يبدو تداخلا بين السؤال المطروح في الفقرة (أ) والذي قد يشير في الواقع إلى حالة طوارئ غير معلنة، والسؤال المطروح في الفرع الأول (ح). وتساءل عما إذا كان من الممكن دمج المسألتين، وطلب مزيدا من الايضاحات بشأن الغرض منهما.

٢٩ - السيد سعدي قال إنه لا يدري إن كانت هناك حقا حاجة إلى السؤال الوارد في الفقرة (و) نظرا لوجود لجنة دائمة معنية بالتعذيب بالفعل.

٣٠ - السيد برادو فاييخو اقترح تضمين الفقرة (ج) إشارة محددة إلى قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٣١ - السيدة إيفات بيّنت ردا على سؤال السيد بوكار أن السؤال المطروح في الفرع الأول (ح) يشير إلى أحكام دستورية وقانونية خاصة يحتج بها في غياب أية ضمانات محددة في حين أن السؤال الوارد في الفرع الثاني (أ) سؤال مختلف إلى حد ما بما أنه يركّز على الجوانب الأكثر سلبية لمثل هذه الحالات. وأضافت قائلة إن سؤال السيد سعدي بشأن الفقرة (و) سؤال طرحه أيضا بعض أعضاء الفريق العامل الذي وافق على إحالة المسألة إلى اللجنة لتبت فيها. وأيدت اقتراح السيد برادو فاييخو الداعي إلى تضمين الفقرة (ج) إشارة محددة إلى قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة.

٣٢ - السيد فينرغرين رحّب باقتراح السيد برادو فاييخو لكنه شدد على ضرورة استخدام العنوان الصحيح للأحكام المعنية لدى إدخال التعديل المقترح.

٣٣ - الرئيس قال إن على اللجنة أن توضح للوفد التوغولي جيدا أنه لا حاجة إلى تكرار أية معلومات سبق تقديمها فيما يخص الفرع الأول (ح) عند الرد على السؤال الوارد في الفرع الثاني (أ). وأشار إلى أن اللجنة تؤيد الاحتفاظ بالفقرة (و) وتعديل الفقرة (ج) طبقا لما اقترحه السيد برادو فاييخو. وستنظر الأمانة في هذه المسألة وتدرج إشارة ملائمة وفقا لما طُلب.

٣٤- واعتمد الفرع الثاني بصيغته المعدلة.

الفرع الثالث: حرية التنقل وإبعاد الأجانب والحق في حرمة الحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع (المواد ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢)

٣٥- السيدة إيفات اقترحت تضمين عنوان الفرع إشارة إلى حرية الدين بما أن الفقرة (ب) من هذا الفرع تتعلق بمسألة الطوائف الدينية.

٣٦- وقد تقرر ذلك.

٣٧- واعتمد الفرع الثالث بصيغته المعدلة.

٣٨- واعتمدت قائمة القضايا ككل بصيغتها المعدلة.

قائمة القضايا التي ينبغي التطرق إليها لدى النظر في التقرير الدوري الثالث لـ إيطاليا (CCPR/C/64/Add.8)

الفرع الأول: الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين وحماية الأسرة والطفل والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة وحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات (المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧)

٣٩- السيد سعدي أشار إلى الفقرة (ب)، فشدد على ضرورة أن توضح اللجنة أنها نظرت بالفعل في هذه الحالة وأنها بالتالي تود فقط الحصول على معلومات مستكملة.

٤٠- الرئيس اقترح معالجة النقطة التي أثارها السيد سعدي بإدراج لفظة "جديدة" بعد عبارة "أية عوامل".

٤١- السيد أغيلار أوربينا قال إن من الأفضل إضافة عبارة "خلال الفترة قيد الاستعراض" في آخر الجملة بدلا من استخدام لفظة "جديدة".

٤٢- الرئيس قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فإنه سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد التعديل الذي اقترحه السيد أغيلار أوربينا.

٤٣- وقد تقرر ذلك.

٤٤- واعتمد الفرع الأول بصيغته المعدلة.

الفرع الثاني: الحق في الحياة ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه والحق في محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٤)

٤٥- السيد بان قال إن الجزء الأول من الفقرة (ح) مرضٍ لكن الجزء الثاني المتعلق بالآثار السلبية الممكن على الإجراءات الجنائية والمدنية غير واضح. لهذا فإنه يرى أن من اللازم إعادة صياغة هذا الجزء من الفقرة.

٤٦- السيد فينرغرين قال إن الفريق العامل اعتبر أن الإصلاح كان جذريا ورأى أن من الممكن أن يكون قد خلف بعض الآثار السلبية.

٤٧- السيد سعدي قال فيما يخص الفقرة (أ) إن اللجنة تود الحصول على معلومات عن أية ترتيبات رسمية اتخذت للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد بهدف إلغاء عقوبة الاعدام.

٤٨- وفيما يخص الفقرة (ج) قال إن الشكاوى المشار إليها شكاوى ذات طابع رسمي.

٤٩- وفيما يتعلق بالفقرة (ط) قال إنه قد يكون من المناسب إضافة عبارة "وتماشيا مع العهد".

٥٠- السيد هيرندل اقترح تقسيم الفقرة (ح) إلى جملتين تختتم أولهما بعبارة "الإجراءات القانونية". وينبغي إعادة صياغة الجملة الثانية بحيث يصبح نصها كما يلي: "ما هي الآثار العامة للإصلاح على الإجراءات الجنائية والمدنية؟".

٥١- ومضى قائلا إنه يمكن تعديل الفقرة (أ) عند الاقتضاء بحيث يصبح نصها كما يلي: "هل تنوي الحكومة القيام في المستقبل القريب بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام (انظر الفقرة ٢٧ من التقرير)؟"، ولكنه يفضل النص الحالي للفقرة.

٥٢- وبعد تبادل للآراء شارك فيها السيد أغيلار أوربينا والسيد برادو فاييخو والسيدة إيفات قال الرئيس إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد التعديلات التي اقترح السيد هيرندل إدخالها على الفقرتين (أ) و(ح).

٥٣- وقد تقرر ذلك.

٥٤- واعتمد الفرع الثاني بصيغته المعدلة.

الفرع الثالث: حرية التنقل وإبعاد الأجانب والحق في حرمة الحياة الخاصة وحرية الدين والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات (المواد ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ١٩)

٥٥- اعتمد الفرع الثالث.

٥٦- واعتمدت قائمة القضايا ككل بصيغتها المعدلة.

قائمة القضايا التي ينبغي التطرق إليها لدى النظر في التقرير الدوري الثاني لقبرص (CCPR/C/32/Add.18)

الفرع الأول: الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين وحماية الأسرة والطفل وحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات (المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧)

٥٧- السيد بروني سيللي قال متسائلاً ألا ينبغي للجنة أن تنظر في دور الدولة الطرف في حماية حقوق الإنسان لرعاياها في المنطقة المحتلة، نظراً للوضع الخاص لقبرص التي يخضع جزء من أراضيها للاحتلال. وهل اتخذت الدولة الطرف أية إجراءات في هذا الصدد؟ وتفيد المعلومات بأن هناك مشاكل خطيرة منها مثلاً احتجاز النساء والأطفال. وقد نُظِّمَت بمناسبة الاجتماع الأخير للاتحاد البرلماني الدولي في قبرص مظاهرات تدين الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت في المنطقة المحتلة.

٥٨- السيد برادو فاييخو قال مشيراً إلى الفقرة (و) إن السؤال "إلى أي مدى تم إبلاغ الجمهور بنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير؟" سؤال جيد وينبغي إدراجه في جميع قوائم القضايا المزمع مناقشتها مع الدول الأطراف.

٥٩- السيد سعدي اقترح، مشيراً إلى السؤال (ح)، تعديل عبارة "حق الطفل في حمل جنسية أمه" ليصبح نصها كما يلي: "حق الطفل في اكتساب جنسية أمه".

٦٠- السيدة إيفات قالت إنها تعتبر الصيغة "حق الطفل في اكتساب جنسية عن طريق أمه" صيغة أفضل.

٦١- وردا على المسألة التي أثارها السيد بروني سيللي قالت إن الفريق العامل رأى أنه لا يمكن لحكومة قبرص أن تعنى إلا بحقوق وحريات الأشخاص داخل ولايتها القضائية الفعلية وليست لها أية سلطة فيما يخص حقوق الأشخاص الذين يعيشون في الجزء المحتل من البلد. ولأن هناك تفاهما عاما على ذلك، ولأن الاحتلال التركي احتلال لم تعترف به في الواقع أية دولة عضو في الأمم المتحدة، يخيم الصمت على هذه المسألة ومن الصعب معرفة كيف ينبغي معالجتها. ويشكل الاحتلال أحد "العوامل والصعوبات" المشار إليها في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.28).

٦٢- الرئيس ذكّر بأن اللجنة طرحت خلال نظرها في تقرير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالفعل أسئلة بشأن الطريقة التي تحاول بها الحكومة ضمان تنفيذ العهد في أجزاء البلد التي لا تخضع لسلطتها. غير أن الوضع في قبرص مختلف لأن الأمم المتحدة تعتبر الاحتلال غير شرعي. ولم تعترف أية دولة في الواقع بالنظام الذي يتحكم فعلاً في الجزء المحتل من البلد.

٦٣- السيد برونسي سيلبي قال إنه يرى، مع عدم الإخلال بأي حوار قد تجريه اللجنة مع وفد قبرص، أنه ينبغي إيراد إشارة ما إلى هذه المسألة في قائمة القضايا، على الأقل لتكون سابقة. حقا، إنه لا يمكن اعتبار حكومة قبرص مسؤولة عن حالة حقوق الإنسان في المنطقة المحتلة لكن من اللازم اتخاذ خطوات للحصول على معلومات عن ذلك. وإذا كان لا يمكن للجنة أن تطلب هذه المعلومات من الحكومة التركية لأن الأمم لا تعترف باحتلالها لهذه المنطقة فسيتعين عليها أن تحصل عليها بطريقة أو بأخرى من حكومة قبرص.

٦٤- السيد فينرغرين بيّن أنه إذا أرادت اللجنة أن تشير مسألة حقوق الإنسان في المنطقة المحتلة فيتعين عليها القيام بذلك بالإشارة إلى الفقرة ١٣ من التقرير الدوري الثاني لقبرص (CCPR/C/32/Add.18) التي جاء فيها ما يلي: "وبما أن القوات المسلحة لتركيا قد احتلت ٣٧ في المائة تقريبا من أراضي الجمهورية القبرصية، فلم يعد بإمكان حكومة الجمهورية ممارسة سيادتها على المناطق المحتلة، وبالتالي ضمان احترام حقوق الإنسان فيها. لذا فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير لا تتعلق إلا بالأشخاص الخاضعين للولاية القضائية الفعلية لجمهورية قبرص."

٦٥- السيدة إيفات قالت إذا أرادت اللجنة طرح سؤال من هذا النوع للمناقشة في قائمة القضايا فإنها تقترح أن يصاغ على النحو التالي: "وإذا أخذت الفقرة ١٣ من التقرير في الاعتبار، هل بإمكان حكومة قبرص أن تقدم أية معلومات عن التمتع بالحقوق والحريات التي ينص عليها العهد في الجزء المحتل من قبرص؟". غير أنها تخشى أن يؤدي إدراج سؤال من هذا القبيل في قائمة القضايا إلى مناقشة مطولة. وقد يكون من الأفضل طرح هذا السؤال شفويا خلال الدورة، عندما يكون وفد قبرص حاضرا.

٦٦- السيد برادو فاييخو قال إن المسألة التي أثارها السيد برونسي سيلبي مسألة جيدة. وأضاف قائلا إنه يؤيد الاقتراح الداعي إلى طرح سؤال محدد على وفد قبرص بشأن هذه المسألة.

٦٦- السيد بوكار أيد هو أيضا هذا النهج. وأضاف قائلا، بما أن تركيا لم تصدّق على العهد فلا يمكن أن تسأل بشأن الوضع في المنطقة المحتلة. وتمثل الطريقة الوحيدة التي يمكن للجنة أن تحصل بها على معلومات في طلبها من وفد قبرص خلال الدورة.

٦٨- الرئيس قال إنه يعتبر أن الأعضاء اتفقوا على إضافة سؤال جديد (ط) إلى قائمة القضايا للتعبير عن قلق اللجنة على شاكلة ما اقترحت السيدة إيفات.

٦٩- وقد تقرر ذلك.

٧٠- واعتمد الفرع الأول بصيغته المعدلة.

الفرع الثاني: الحق في الحياة ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه والحق في محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٤)

٧١- السيد برادو فاييخو قال، مشيراً إلى السؤال (ب)، إنه يقترح إدراج نفس الصيغة المتفق عليها فيما يخص الفرع الثاني (ج) من قائمة القضايا التي ستناقش فيما يخص تقرير توغو.

٧٢- وقد تقرر ذلك.

٧٣- السيد بوكار قال إنه يقترح، على ضوء السؤال (هـ)، إدراج إشارة إلى المادة ١١ في عنوان الفرع الثاني.

٧٤- وقد تقرر ذلك.

٧٥- واعتمد الفرع الثاني بصيغته المعدلة.

الفرع الثالث: حرية التنقل وإبعاد الأجانب والحق في حرمة الحياة الخاصة وحرية الدين والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة (المواد ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢)

٧٦- السيد برادو فاييخو قال مشيراً إلى السؤال (أ) إن عبارة "المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة" غير ملائمة بما أن قبرص دولة ذات سيادة وتمارس بحكم ذلك سيطرة مشروعة على أرضها. ومن الأفضل استخدام صيغة من قبيل "في الاقليم الذي يخضع للولاية القضائية لحكومة قبرص".

٧٧- السيد فينرغرين اقترح الصيغة التالية "في المنطقة التي تخضع للولاية القضائية الفعلية لحكومة قبرص".

٧٨- وقد تقرر ذلك.

٧٩- واعتمد الفرع الثالث بصيغته المعدلة.

٨٠- واعتمدت قائمة القضايا ككل بصيغتها المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠